

Distr.: General
3 November 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وبالإشارة إلى الفقرة ٤ من منطوق
القرار المذكور يشرفها أن تحيل طياً التقرير الوطني للجمهورية التشيكية (انظر المرفق).

مرفق المذكرة السنوية المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني للجمهورية التشيكية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠

مقدمة

١ - تؤيد الجمهورية التشيكية قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتقدر مساهمته في عملية معالجة المشاكل الملحة في ميدان انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحة الإرهاب. والجمهورية التشيكية ملتزمة تماما بتنفيذ هذا القرار.

٢ - تعتبر الجمهورية التشيكية أن التوجه العام الذي تضمنه القرار إزاء البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة هو أداة مفيدة وفعالة تهدف إلى تشجيعها على اعتماد تدابير شفافة في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتراعي صياغة أحكامه الفردية تماما للالتزامات الدولية للبلدان الأعضاء وتعكس أساسا المتطلبات الناجمة من المعاهدات الدولية الحالية. وفي مجال عدم انتشار الأسلحة النووية تنشأ الالتزامات الدولية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المتصلة بها ومن البروتوكول الإضافي وكذلك من العضوية في نظم الرقابة الدولية مما يعزز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. بما في ذلك مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر. وفي مجال عدم انتشار الأسلحة البيولوجية والكيميائية تنشأ الالتزامات الدولية أساسا من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ومن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة. ولذلك تعتبر الجمهورية التشيكية أن أحكام القرار تشكل تحديا وبصفة خاصة للبلدان التي لم تنضم بعد إلى المعاهدتين الدوليتين المذكورتين آنفا وكذلك للبلدان التي انضمت أطرافا في المعاهدتين بصفة رسمية ولكنها لم تنفذ تنفيذها كاملا بعد الالتزامات الدولية الناجمة منهما في تشريعها الوطنية.

٣ - تعتبر الجمهورية التشيكية زيادة مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وكذلك الجهود الرامية إلى الحد من الأسلحة ونزع السلاح أداة مهمة في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي ولا سيما في القضاء على محاولة الحصول غير المشروع على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وتتفق التدابير المتعلقة بمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل مع الأهداف الطويلة الأجل للجمهورية التشيكية وهي بلد طرف في جميع المعاهدات الدولية الرئيسية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ونزع السلاح وعضو كامل في جميع نظم

الرقابة الدولية ويتوفر لديها جميع الأدوات التشريعية اللازمة من أجل التنفيذ الكامل للتدابير والالتزامات الدولية الناجمة من أحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) كما تؤيد جميع الأنشطة الدولية التي تمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٤ - ولتعزيز مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووفقا لاستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، تؤيد الجمهورية التشيكية عالمية المعاهدات والاتفاقيات التالية وتعزيزها: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية ومدونة لاهاي لقواعد السلوك الدولية لقمع انتشار القذائف التسيارية، ودخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز التنفيذ في وقت مبكر.

٥ - تعتبر الجمهورية التشيكية أن هذه المعاهدات تمثل حجر الزاوية في الجهود الدولية المبذولة في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ونزع السلاح، وتساهم في تعزيز الثقة والاستقرار والأمن والسلام على الصعيد الدولي. بما في ذلك مكافحة الإرهاب. ويمكن تعزيز هذه المعاهدات عن طريق إنشاء آليات فعالة للرقابة ولذلك تؤيد الجمهورية التشيكية مبدأ التحقق. بما في ذلك عمليات التفتيش الموقعي. ويرتبط ارتباطا وثيقا بهذه المبادئ الرئيسية شرط التنفيذ الوطني المتسق للالتزامات الناشئة من المعاهدات والشفافية التامة بوصفهما شرطين ضروريين للتنفيذ الفعال للمعاهدات.

٦ - وفي مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ما زالت الجمهورية التشيكية منذ فترة طويلة تؤيد الدور الكبير الذي تضطلع به أنظمة الرقابة الدولية. ففي مجال عدم انتشار الأسلحة النووية تشمل هذه الأنظمة لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية، وأما في مجال عدم انتشار الأسلحة البيولوجية والكيميائية فإنها تشمل فريق أستراليا؛ وفي مجال وسائل الإيصال تشمل هذه الأنظمة نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ومدونة لاهاي لقواعد السلوك لمكافحة انتشار القذائف التسيارية؛ وفي مجال الأسلحة التقليدية والمواد ذات الاستخدام المزدوج فهي تشمل اتفاق واسنار. وترى الجمهورية التشيكية أن تعزيز الرقابة على الصادرات. بما في ذلك السلع ذات الاستخدام المزدوج إضافة إلى اتخاذ تدابير لمكافحة التهريب والاتجار غير المشروع هي تدابير وقائية حيوية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحة الإرهاب.

٧ - أما المبادرات غير الرسمية التي يضطلع بها المجتمع الدولي والتي يُقصد بها تعزيز مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل والإرهاب فتتفق مع أولويات الجمهورية التشيكية في مجال السياسة الخارجية ومع مصالحها الأمنية، وهي كما يلي:

(أ) فالمبادرة الأمنية لمكافحة منع الانتشار هي استجابة للتحدي المتنامي الذي يفرضه انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الاستخدام المزدوج على نطاق العالم. وقد انضمت الجمهورية التشيكية إلى المبادرة الأمنية في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وتتوقع أن يساعد التطبيق الدولي لمبادئ الحظر على نطاق واسع إضافة إلى تبادل الاستخبارات ذات الصلة في إعاقه محاولات شراء أسلحة الدمار الشامل أو السلع ذات الاستخدام المزدوج؛

(ب) في عام ٢٠٠٤، انضمت الجمهورية التشيكية أيضا إلى الشراكة العالمية لمجموعة الثمانية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، وتشارك في المشاريع وفقا لمصالحها الوطنية وقدرتها المالية. وفي عام ٢٠٠٣، قامت الجمهورية التشيكية لأول مرة، بتقديم هبة لتدمير أسلحة كيميائية في الاتحاد الروسي وتعزز تقديم نفس المساهمة في عام ٢٠٠٤؛

(ج) تؤيد الجمهورية التشيكية تأييدا تاما المبادرة العالمية للحد من الخطر النووي التي طُرحت في أيار/مايو ٢٠٠٤ للحد من خطر استخدام المواد النووية والإشعاعية. وتقوم الجمهورية التشيكية في إطار هذه المبادرة وبالتشاور مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالنظر في إمكانيات إعادة الوقود النووي المحتفظ به حاليا لدى المعهد التشيكي للبحوث النووية.

٨ - نظرا لأن الجمهورية التشيكية عضو في الاتحاد الأوروبي، تجدر الإشارة إلى التقرير المشترك للاتحاد الأوروبي الذي سوف يحال إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ في تقرير مستقل. ويشمل تقرير الاتحاد الأوروبي مجالات اختصاص الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية وأنشطتهما فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وينبغي قراءته بالاقتران مع هذا التقرير الوطني.

(أ) الفقرة ١ من المنطوق

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

لا تقدم الجمهورية التشيكية أي شكل من أشكال الدعم لأطراف فاعلة غير حكومية تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها ويحظر تشريع الجمهورية التشيكية مثل هذا الدعم. ويرد أدناه وصف للتشريع التشيكي ذي الصلة.

(ب) الفقرة ٢ من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول وفقا لإجراءاتها الوطنية باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي طرف فاعل غير حكومي صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها لا سيما في الأغراض الإرهابية كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها.

١ - تنفيذ الالتزامات والتدابير في ميدان مراقبة عدم انتشار الأسلحة النووية

١ - المعاهدات الدولية

نظرا لأن الجمهورية التشيكية خلفت الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، فهي طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨. وكانت تشيكوسلوفاكيا السابقة قد وقعت الاتفاقية في موسكو وواشنطن ولندن في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ وأودعت صكوك تصديقها في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٦٩ لدى ودعاء معاهدة عدم الانتشار، وهم حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابقة وحكومة الولايات المتحدة وحكومة المملكة المتحدة. ودخلت معاهدة عدم الانتشار حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠.

انسحاما مع الالتزام الناجم من الفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار وقعت تشيكوسلوفاكيا السابقة اتفاقا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد أُلغِيَ هذا الاتفاق بالاتفاق الجديد المبرم بين الجمهورية التشيكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقع في فيينا في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وقد صدق رئيس الجمهورية التشيكية على الاتفاق في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ ودخل الاتفاق حيز النفاذ وفقا للمادة ٢٥ في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. ونشرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية النص الكامل للاتفاق في الوثيقة INFCIRC/541.

ونظرا لخلافة الجمهورية التشيكية للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية السابقة، فهي طرف أيضا في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ذات الصلة بمعاهدة عدم الانتشار. وكانت تشيكوسلوفاكيا السابقة قد وقعت الاتفاقية في فيينا في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وأودعت صك التصديق في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢ لدى الوديع وهو المدير العام

للكالة الدولية للطاقة الذرية. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ وفقا للفقرة ١ من المادة ١٩.

منذ عام ١٩٩٢، ظلت الجمهورية التشيكية، بوصفها خليفة للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية السابقة، عضوا في نظامين للرقابة الدولية يعززان معاهدة عدم الانتشار، هما لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية التي تراقب تصدير مواد مختارة (المواد الواردة في القائمة المرجعية للجنة زانغر ومواد القائمة المرجعية لمجموعة موردي المواد النووية) والمواد النووية ذات الاستخدام المزدوج (قائمة مواد الاستخدام المزدوج) وفقا لمتطلبات الفقرة ٢ من المادة ٣ من معاهدة عدم الانتشار.

وافق مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته الاستثنائية المعقودة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ على البروتوكول النموذجي الإضافي لاتفاقات الضمانات الذي يوسع ويعمق بدرجة كبيرة من سلطات الوكالة. وتم توسيع نطاق السلطة الأصلية للوكالة في مراقبة المواد النووية لتشمل مراقبة البرامج النووية الحالية والمزمعة ومراقبة المواد والمعدات والتكنولوجيات المصممة والمصنعة للاستخدام في المجال النووي، بما في ذلك صادرات وواردات هذه المواد. وتطابق قائمة المواد الخاضعة للرقابة أصلا القائمة المرجعية لمجموعة موردي المواد النووية. ووقعت الجمهورية التشيكية في فيينا في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ البروتوكول الإضافي للاتفاق المعقود بين الجمهورية التشيكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وصادق رئيس الجمهورية التشيكية على البروتوكول الإضافي في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ودخل البروتوكول حيز النفاذ وفقا للمادة ١٧ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٢ - التدابير التشريعية

تم تنفيذ الالتزامات الدولية للجمهورية التشيكية الناجمة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومن الاتفاق المعقود بين الجمهورية التشيكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومن العضوية في نظم الرقابة الدولية التي تعزز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالتشريع الوطني رقم ١٨/١٩٩٧ (بصيغته المعدلة) لتنظيم استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وتأمين الإشعاع (القانون الذري) وتعديل القوانين ذات الصلة. وأبطل القانون الذري التشريعات السابقة التي أدخلت في هذا المجال في عام ١٩٧٧. ويشمل القانون الذري أيضا الالتزامات الدولية للجمهورية التشيكية الناجمة من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي ظلت حتى عام ١٩٩٧ تخضع لتشريع اعتمد في عام ١٩٨٩. ويراعي تعديل القانون الذري الذي أدخل

بالقانون رقم ٢٠٠٢/١٣ (دخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢) مراعاة تامة أيضاً للالتزامات الدولية للجمهورية التشيكية الناجمة من البروتوكول الإضافي للاتفاق المبرم بين الجمهورية التشيكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

يحدد القانون الذري بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠٠٢/١٣ مكتب الدولة للسلامة النووية بوصفه الهيئة المسؤولة في الجمهورية التشيكية عن مراقبة عدم انتشار الأسلحة النووية والإشراف الحكومي على المواد النووية والمواد المختارة والمواد النووية ذات الاستخدام المزدوج والإشراف الحكومي على الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية. ويضع تعريفاً واضحاً للأنشطة التي تخضع للتصاريح التي يصدرها مكتب الدولة للسلامة النووية. وتشمل هذه الأنشطة بصفة خاصة مناولة المواد النووية والصادرات والواردات ونقل المواد النووية والمواد المختارة وكذلك صادرات وواردات المواد ذات الاستخدام المزدوج المتصلة بالطاقة النووية. ووفقاً للقانون الذري فإن مكتب الدولة للسلامة النووية هو السلطة المركزية في الجمهورية التشيكية المسؤولة عن مراقبة المواد النووية وتقديم بياناتها بموجب ولاية الجمهورية التشيكية، بحفظ سجلات بشأن المواد المختارة المصدرة والمستوردة والمواد ذات الاستخدام المزدوج المتصلة بالطاقة النووية ورقابة مناولة هذه المواد. وهو مسؤول أيضاً عن الموافقة على الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية ومراقبتها بما في ذلك الحماية المادية للمواد النووية المنقولة.

تشمل قواعد تنفيذ القانون الذري (بصيغته المعدلة في القانون رقم ٢٠٠٢/١٣) القاعدة رقم ١٩٩٧/١٤٥ المتعلقة ببيان ومراقبة المواد النووية وبخصائصها المفصلة على النحو المعدل في القاعدة رقم ٢٠٠٢/٣١٦ والقاعدة رقم ٢٠٠٢/١٧٩ اللتين تتضمنان قائمة بالمواد المختارة والمواد ذات الاستخدام المزدوج المتصلة بالطاقة النووية وكذلك القاعدة رقم ١٩٩٧/١٤٤ المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية وتصنيفها.

ويحدد القانون الذري وقواعد تنفيذه بالتفصيل حقوق والتزامات الأشخاص الطبيعيين والكيانات الاعتبارية في مناولة المواد النووية أو تنفيذ الأنشطة التي يأذن بها مكتب الدولة للسلامة النووية وكذلك الوثائق التي يجب أن ترفق بطلبات التراخيص والشروط التي يجب أن يستوفها حاملو التراخيص.

٣ - نشاط الرقابة

وفقاً لشروط الاتفاق بين الجمهورية التشيكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الإضافي لاتفاق

الضمانات والقانون الذري (القانون رقم ١٨/١٩٩٧) بصيغته المعدلة في القانون رقم ٢٠٠٢/١٣ يتولى مكتب الدولة للسلامة النووية إدارة ما يسمى بالنظام الوطني لبيان ومراقبة المواد النووية (النظام الوطني) ويقوم بحفظ سجلات بالمواد النووية المستوردة والمصدرة والمتعلقة بحاملي التراخيص الذين يقومون بأنشطة تخضع لإجراءات إصدار التراخيص من مكتب الدولة للسلامة النووية. وتحال البيانات من قاعدة بيانات النظام الوطني إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأصبحت، منذ ١ أيار/مايو ٢٠٠٤، تُحال أيضا إلى مكتب الضمانات التابع لوكالة التوريد للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية على أساس شهري. وتحال البيانات المتعلقة بالمواد المستوردة والمصدرة المختارة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس فصلي وأصبحت ترسل نسخة إلى مكتب الضمانات التابع لوكالة التوريد للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية ابتداء من ١ أيار/مايو ٢٠٠٤. وتحال البيانات المتعلقة بأنشطة دورة الوقود النووي إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس سنوي وترسل نسخة إلى وكالة التوريد للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. وعملا بالفرع ٣٩ من القانون الذري يقوم مفتشو مكتب الدولة للسلامة النووية بعمليات التحقق من المواد النووية في فترات منتظمة، وتدرج البيانات في النظام الوطني في مرافق تضم نحو ٣١٤ من حاملي التراخيص وتفحص بيانات المواد النووية والمواد النووية المستوردة ومناولتها والتقييد بالقانون والامتثال لشروط تصدير المواد النووية. بما في ذلك الأنشطة ذات الصلة بدورة الوقود النووي. ويخضع التحقق من المواد النووية وبيانات النظام الوطني والأنشطة ذات الصلة بدورة الوقود النووي في المرافق المرخص لها بذلك أيضا لعمليات تفتيش منتظمة يجريها مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأصبحت منذ ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ تخضع أيضا لمفتشي وكالة التوريد للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. بالإضافة إلى ذلك، يقوم مفتشو المكتب الدولي للسلامة النووية بانتظام بفحص التدابير المتخذة لتوفير الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية بما في ذلك الحماية المادية للمواد النووية المنقولة.

تخضع المناولة غير المأذون بها للمواد النووية وصادرات المواد المختارة أو المواد ذات الاستخدام المزدوج المتصلة بالطاقة النووية غير المرخص لها، عدم الامتثال لمقتضيات القانون الذري أو لشروط التراخيص التي حددها مكتب الدولة للسلامة النووية لإجراءات تصحيحية و/أو لجزءات بموجب المادة ٤٠ و/أو المادة ٤١ من القانون الذري.

٤ - الاستنتاجات والمهام الرئيسية

يحكم القانون الذري (القانون رقم ١٨/١٩٩٧) بصيغته المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٢/١٣ وقواعد تنفيذه استخدام المواد النووية والمواد المختارة والمواد ذات الاستخدام

المزدوج المتصلة بالطاقة النووية، ويضع الشروط لاستخدامها بما في ذلك متطلبات الحماية المادية وفقا لمتطلبات المعاهدات الدولية لعدم انتشار الأسلحة النووية ونظم الرقابة الدولية التي تعزز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ويستوفي بالتالي وبشكل كامل متطلبات قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

تؤكد نتائج عمليات التفتيش التي يجريها مكتب الدولة للسلامة النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية تأكيداً كاملاً وفاء الجمهورية التشيكية بالتزاماتها فيما يتعلق بعدم الانتشار النووي. ويتمثل أحد الأدلة على المعايير الرفيعة التي يتميز بها نظام الرقابة والضمانات في الجمهورية التشيكية في أن مفتشي الضمانات التابعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية يخضعون لتدريب منتظم في المرافق النووية التشيكية. وفي إطار التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية تشارك الجمهورية التشيكية أيضاً بنشاط في برنامج دعم ضمانات الوكالة الذي لم تنضم إليه حتى الآن سوى عشر دول من الدول الأعضاء في الوكالة البالغ عددها ١٨٠ دولة.

والدليل المقنع لارتفاع مستوى الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية في الجمهورية التشيكية هو نتائج البعثتين اللتين قامت بهما الدائرة الاستشارية للحماية المادية الدولية التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المرافق النووية في الجمهورية التشيكية وكذلك الدورات التدريبية الإقليمية المنتظمة التي تنظمها الوكالة في الجمهورية التشيكية بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية بالتعاون مع مكتب الدولة للسلامة النووية ووزارة الطاقة بالولايات المتحدة الأمريكية لبلدان وسط وشرق أوروبا والدول الحديثة العهد بالاستقلال. وتم حتى الآن تنفيذ ست دورات تدريبية.

ولزيادة تقليص احتمالات الخطر الإرهابي إلى أدنى حد على المواد النووية والمرافق النووية في الجمهورية التشيكية وتعزيز حمايتها المادية، بدأ مكتب الدولة للسلامة النووية العمل أيضاً في عام ٢٠٠٤ من أجل تعديل القاعدة رقم ١٤٤/١٩٩٧ المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية وتصنيفها. وينبغي أن يكون مشروع القرار جاهزاً بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٥ تقريباً.

ثانياً - التدابير ذات الصلة بحظر الأسلحة الكيميائية

١ - المعاهدات الدولية

وقّعت الجمهورية التشيكية معاهدة حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ودخلت هذه المعاهدة حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وفي ٦ آذار/مارس ١٩٩٦ أودعت

الجمهورية التشيكية صكوك تصديقها لدى الوديع في نيويورك بوصفها الدولة الطرف الثامنة والأربعين في الاتفاقية وأصبحت دولة عضوا في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

٢ - التدابير التشريعية

أما الالتزامات الناشئة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي تماثل التدابير المتعلقة بالأسلحة الكيميائية التي يتطلبها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فقد نفذت في التشريع التشيكي الصادر بالقانون رقم ١٩٩٧/١٩ لتنظيم تدابير معينة تتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية. وينظم القانون حقوق والتزامات الأشخاص الطبيعيين والكيانات الاعتبارية ذات الصلة بحظر الأسلحة الكيميائية ومناولة المواد الكيميائية والتكسينية وسلائفها التي يمكن استخدامها في انتهاك الحظر على الأسلحة الكيميائية. ويرد في قاعدة التنفيذ رقم ١٩٩٧/٥٠ وصف لكميات وأنواع المواد ومعايير تصنيف المواد الكيميائية والتكسينية وشروط منح التراخيص لمعالجة المواد الكيميائية الشديدة الخطورة (الجدول ١).

في عام ٢٠٠٠ عُدل القانون رقم ١٩٩٧/١٩ بالقانون رقم ٢٤٩/٢٠٠٠ ونقلت بموجبه الاختصاصات ذات الصلة بالإدارة والرقابة الحكومية على حظر الأسلحة الكيميائية من وزارة الصناعة والتجارة في الجمهورية التشيكية إلى مكتب الدولة للسلامة النووية. وفي الوقت ذاته أصبح مكتب الدولة للسلامة النووية الهيئة التنسيقية المسؤولة عن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية في الجمهورية التشيكية.

أُدخل تعديل آخر على القانون رقم ١٩٩٧/١٩ بالقانون رقم ٣٥٦/٢٠٠٣ بشأن المواد الكيميائية والمركبات الكيميائية يقضي بأن يقوم المصنعون والموردون بتصنيف وتسجيل المواد الكيميائية المقررة للتصنيع/التوريد وتقديم قوائم بيانات السلامة.

نتجت التعديلات الأخيرة للقانون رقم ١٩٩٧/١٩ من اعتماد القانون المتعلق بتنظيم إدارة الجمارك في الجمهورية التشيكية (القانون رقم ١٨٦/٢٠٠٤). وهو يحدد واجبات ناقلي المواد المقررة من الجمهورية التشيكية وإليها في سياق أنشطة الرقابة والإشراف التي تنفذها سلطات الجمارك.

٣ - تدابير الرقابة

تمثل الجمهورية التشيكية لجميع التزاماتها الناجمة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وهي تشغل نظاما مكثفا لمراقبة المرافق التي تتعامل مع المواد الكيميائية المقررة وتتعاون بنشاط وفي جميع الأوقات في عمليات التفتيش الدولية التي تنفذها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

ويشترط في أي تناول للمواد الشديدة الخطورة الحصول على ترخيص من مكتب الدولة للسلامة النووية. أما التراخيص المتعلقة بتصدير المواد الكيميائية الخطيرة (الجدول ٢) والمواد الكيميائية الأقل خطورة (الجدول ٣) فتمنحها سلطة إصدار الترخيص بوزارة الصناعة والتجارة في الجمهورية التشيكية. وبموجب القانون رقم ١٩٩٧/١٩ يجب على الكيانات التي تعمل في مناولة المواد الكيميائية المقررة بكميات تزيد عن الكميات المحددة في القاعدة رقم ١٩٩٧/٥٠ تقديم بيانها إلى مكتب الدولة للسلامة النووية بشأن المناولة المتوقعة للسنة التالية إضافة إلى البيانات الحقيقية عن السنة التقييمية السابقة. وينطبق واجب الإبلاغ أيضا على تركيب أي معدات جديدة لإنتاج المواد الكيميائية المقررة أو معالجتها أو استهلاكها. ويحتفظ مكتب الدولة للسلامة النووية بسجل لهذه الكيانات وفقا لاتفاقية الأسلحة الكيميائية ويحيل إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية إقرارات سنوية عن المواد الكيميائية والمرافق ذات الصلة.

يخضع عدم الامتثال للالتزامات الناشئة من القانون رقم ١٩٩٧/١٩ للغرامة (الباب ٣٢) ولجزاءات جنائية بموجب القانون الجنائي (المادة ١٨٥ ألف).

٢ - التدابير التشريعية

التشريع الرئيسي للجمهورية التشيكية المتعلق بالحظر على الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وهو القانون رقم ٢٠٠٢/٢٨١، الذي يتم بموجبه تنظيم تدابير معينة تتعلق بالحظر على الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وقد تم بموجبه أيضا تعديل قانون التراخيص التجارية. ويستند هذا القانون إلى الخبرة المستفادة في تطبيق أحكام اتفاقيات مشابهة تتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية (معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية). ويؤكد القانون روح المادة الرابعة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، كما يساهم في تنفيذ الاستراتيجية الأمنية للجمهورية التشيكية. وبدأ سريان مفعول هذا القانون في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

وتتضمن العناصر الرئيسية للقانون فرض حظر على مناولة أية أسلحة بكتريولوجية (بيولوجية) وتكسينية، وأي معدات تستخدم لإنتاجها، وتحديد الشروط لمناولة العناصر والتكسينات البيولوجية الشديدة الخطورة، والقاعدة التي تنص على أن مناولة أي من هذه العناصر والتكسينات تخضع لترخيص يمنحه المكتب الحكومي للسلامة النووية، وتحديد الالتزامات التي يجب أن يتقيد بها مصدرها وموردو المواد والتكسينات البيولوجية الشديدة الخطورة والخطورة، وضرورة احتفاظ جميع الحائزين على رخص بسجلات بمعاملاتهم، وتقديم

التقارير اللازمة إلى المكتب الحكومي للسلامة النووية، فضلا عن تحديد صلاحيات المكتب الحكومي للسلامة النووية في مجال الإدارة الحكومية والإشراف الحكومي، وتقديم التوضيحات المتعلقة بمناولة المواد والتكسينات البيولوجية الشديدة الخطورة والخطرة، التي يمكن أن تستخدم لأغراض شريرة، ومراقبة هذه العملية.

وقد أوليت العناية الواجبة، في صياغة هذا القانون، لأنظمة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بحرية حركة الأشخاص والبضائع، وما إلى ذلك، لا سيما أنظمة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بتصدير السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج (قاعدة المجلس الأوروبي التنظيمية رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤، التي حدد بموجبها نظام الجماعة الأوروبية لمراقبة الصادرات من الأصناف والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج)، والمواد ذات الصلة من المعاهدة التي أنشئ بموجبها الاتحاد الأوروبي (المواد ٢٨-٣٠، والمواد ١٢ و ٣٩ و ٤٣ و ٤٨).

وفي سياق انضمام الجمهورية التشيكية إلى الاتحاد الأوروبي، تم بموجب القانون رقم ٢٠٠٤/١٨٦ تغيير بعض القوانين، بما في ذلك القانون رقم ٢٠٠٢/٢٨١، في ما يخص سن القانون المتعلق بإدارة الجمارك في الجمهورية التشيكية. ويتم بموجب التعديل إنشاء نظام وطني لمراقبة عمليات نقل العناصر والتكسينات البيولوجية الشديدة الخطورة، على النحو المتوخى في إطار اللائحة التنظيمية لمجلس الاتحاد الأوروبي.

ويتم تطبيق القانون رقم ٢٠٠٢/٢٨١ في ضوء اللائحة التنظيمية رقم ٢٠٠٤/٤٧٤، التي ترد بها قائمة بالعناصر والتكسينات البيولوجية الشديدة الخطورة، وقائمة بالعناصر والتكسينات البيولوجية الخطيرة، والتفاصيل المتعلقة بإعطاء توضيحات عن العناصر والتكسينات البيولوجية الشديدة الخطورة والخطيرة.

٣ - أنشطة الرقابة

عملا بالقانون رقم ٢٠٠٢/٢٨١، يقوم مفتشو المكتب الحكومي للسلامة النووية بمراقبة منتظمة لطرق مناولة العناصر والتكسينات البيولوجية الشديدة الخطورة والخطيرة، في المرافق. ويتم تفتيش كل مرفق مرة كل سنة تقريبا. ويخضع عدم التقيد بالالتزامات الناشئة عن القانون للعقوبة بدفع غرامات (الفرع ٢١)، ولعقوبات جنائية (الفرع ١٨٥ أ) من القانون الجنائي).

٤ - الاستنتاجات والمهام الرئيسية

تضمن التشريعات الوطنية، بما فيها القانون رقم ٢٠٠٢/٢٨١، بصيغته المعدلة، واللائحة التنظيمية رقم ٢٠٠٢/٤٧٤، ضمنا كاملا التقييد بالتزامات الجمهورية التشيكية، المترتبة بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

وقد اعتمدت هذه المعايير، ودخلت حيز النفاذ، قبل الشروع في العمل بروتوكول التحقق الدولي، عندما كان على الحكومة أن تحدد بشكل جلي المرافق والأنشطة التي تقع داخل نطاق اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وفي ضوء الخبرة الوطنية العملية المتعلقة بتنفيذ القانون واللائحة التنظيمية، وأنشطة المراقبة، والتهديد الذي يشكله الإرهاب، بات الآن واضحا وجود ضرورة لإعادة صياغة بعض الأحكام بنصوص أكثر تحديدا.

جيم - الفقرة ٣ من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم لذلك بما يلي:

(أ) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لرصد تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نفعها؛

(ب) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

انظر البيانات الواردة أعلاه في الفقرتين ٢ و ٣ من الفرع أولا، والفقرتين ٢ و ٣ من الفرع ثانيا، والفقرتين ٢ و ٣ من الفرع ثالثا.

(ج) وضع ورعاية ضوابط حدودية فعالة ملائمة وبذل جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار في هذه المواد والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة، وإلى ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية، وباتساق مع القانون الدولي؛

الضوابط الحدودية وإنفاذ القانون

في سياق مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، يقتصر دور إدارة الجمارك في الجمهورية التشيكية على الرقابة. وتقوم إدارة الجمارك بالأنشطة المتعلقة بصادرات وواردات البضائع من البلدان الثالثة وإليها، وعبورها، وفقا للقاعدة التنظيمية للمجلس (الجماعة الاقتصادية الأوروبية)، رقم ٩٢/٢٩١٣، التي تم بموجبها تحديد قانون الجمارك للجماعة

الأوروبية (قانون الجمارك)، وقاعدة المفوضية (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم ٩٣/٢٤٥٤، الصادرة في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، التي يتم بموجبها تحديد أحكام تطبيق قانون الجمارك، والقيام بأنشطة الرقابة التي يتطلبها التشريع الخاص، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بحركة البضائع في المناطق الجمركية التابعة للجماعة الأوروبية.

ويتم بموجب قانون الجمارك تطبيق معايير موحدة تتعلق بالصادرات والواردات وعبور البضائع إلى بلدان ثالثة ومنها، والضوابط ذات العلاقة، وفقا لقانون الجمارك. وبموجب المادتين ١٣ و ١٤ من قانون الجمارك، يجوز للسلطات الجمركية، وفقا للشروط التي تحددها الأحكام النافذة، أن تضع جميع الضوابط التي تراها ضرورية موضع التنفيذ، لضمان تطبيق التشريع الجمركي بالشكل الصحيح. وعلى أي شخص يشارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة في العمليات المعنية، لأغراض الاتجار في البضائع، أن يقدم للسلطات الجمركية جميع الوثائق والمعلومات الضرورية، بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة، وجميع سبل المساعدة المطلوبة، بناء على طلب هذه السلطات، وفي نطاق الأجل الزمني المحدد. ووفقا للمادة ٣٧ من قانون الجمارك، فإن البضائع التي يتم جلبها إلى المناطق الجمركية التابعة للجماعة الأوروبية، تخضع، منذ وقت دخولها، للإشراف الجمركي، وربما خضعت لرقابة السلطات الجمركية. ووفقا للمادة ٣٨ من قانون الجمارك، فإن أي شخص يجلب هذه البضائع إلى المناطق الجمركية التابعة للجماعة الأوروبية يجب عليه نقلها، دونما تأخير، عبر الطريق الذي تحدده السلطات الجمركية، ووفقا لتعليماتها، إلى مكان محدد. ويكون هذا الشخص مسؤولا عن شحن هذه البضائع، بما في ذلك عملية الشحن العابر.

وفي إطار أنشطة الرقابة، يؤذن لضباط الجمارك، بموجب المواد ٣٠-٤٣، من القانون رقم ١٩٩٣/١٣، قانون الجمارك، بصيغته المعدلة (قانون الجمارك)، أن يطلبوا توضيحات من الأشخاص الذين يُتوسم أن بإمكانهم الإسهام بتقديم توضيحات تتصل بحقائق مهمة للكشف عن جريمة، أو جنحة، أو مخالفة جمركية، أو أية مخالفة إدارية أخرى، تتعلق بالإخلال بالقوانين واللوائح، التي تقع داخل نطاق اختصاص السلطات الجمركية. ولضباط الجمارك صلاحية طلب تقديم وثائق الهوية، وفي حالات محددة، احتجاز الأشخاص، أو تحديد إقامتهم، واستخدام أجهزة تقنية لإيقاف المركبات. ويجوز لأفراد الجمارك استخدام التكنولوجيات والوسائل الداعمة للتحقيق، مثل وثائق التغطية، أو غيرها من الوسائل الضرورية للعمل السري، أو التكنولوجيات الأمنية وتكنولوجيات وضع الكمائن. ويجوز لضباط الجمارك احتجاز الأسلحة، ومنع الدخول إلى أماكن معينة. ومن حقهم أيضا استخدام وسائل التحقيق، في إطار أحكام قانون الإجراءات الجنائية، واستخدام الوسائل

القسرية، وإيقاف الأشخاص والمركبات، وفحص الأمتعة، والمركبات، ووثائق الشحن والنقل، وما شابه ذلك.

وبعد أن يتم الإفراج عن البضائع، وفقا للإجراءات الجمركية المقترحة، يجوز للسلطات الجمركية، بموجب الفرع ١٢٧ من قانون الجمارك، إجراء فحوص ما بعد التصريح بالمرور، للتحقق من صحة البيانات، المدرجة في الإقرار الجمركي، واكتمالها، وسلامة الوثائق المرفقة، وصحة المكوس والضرائب والرسوم الجمركية المقدرة. ويتم من خلال الفحوص التالية للتصريح بالمرور التحقق أيضا من وجود الوثائق، وسلامتها، وصحة المعلومات المتعلقة بعمليات التوريد والتصدير، وأية معاملات لاحقة تتعلق بالبضائع المحددة في الإقرار الجمركي. وتتم الفحوص التالية للتصريح بالمرور بإخضاع وثائق النشاط التجاري والمحاسبة للتفتيش، أو أية وثائق تتعلق بالبيانات المدرجة في الإقرار الجمركي، أو أية بيانات بشأن المعاملات المتعلقة بالبضائع.

ووفقا للمادة ٣، من القانون رقم ٢٠٠٤/١٨٥، المتعلق بإدارة الجمارك في الجمهورية التشيكية، تقوم السلطات الجمركية أيضا بالأنشطة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة في ميدان الاتجار غير المشروع بالمواد العسكرية، والأسلحة، والسلع الخاضعة لنظم الرقابة الدولية، والمخدرات، والمؤثرات العقلية، وما شابه ذلك.

ووفقا للمادة ٣٢٥ من قانون الجمارك، ففي الحالات التي تمارس فيها السلطات الجمركية صلاحياتها بموجب النظم الخاصة، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه اللوائح، تتمتع هذه السلطات بنفس الحقوق والواجبات، كما هو عليه الحال في الإشراف الجمركي. وتنطبق هذه الأحكام نفسها على حقوق وواجبات أي كيان يخضع لهذا الإشراف.

منذ انضمام الجمهورية التشيكية إلى الاتحاد الأوروبي، لم يعد لها حدود خارجية، باستثناء المطارات الدولية. ووفقا لما تنص عليه القاعدة التنظيمية للمجلس (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم ٩٢/٣٩١٢، المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن الضوابط المنفذة في إطار الجماعة في مجال النقل البري، وعن طريق الممرات المائية الداخلية، باستخدام وسائل النقل المسجلة، أو التي تستخدم في بلد ليس عضوا في الجماعة الأوروبية، والقاعدة التنظيمية للمجلس (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم ٨٩/٤٠٦٠، المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، بشأن إلغاء إجراءات الرقابة للدول الأعضاء، التي تتم في نقاط العبور الحدودية للدول الأعضاء، في مجال النقل البري وعبر الطرق المائية الداخلية، فإن إجراءات الرقابة التي كانت تتم في الحدود حتى ١ أيار/مايو ٢٠٠٤، لن يتم تطبيقها إلا باعتبارها جزءا من إجراءات الرقابة العادية، في كامل أراضي الدولة العضو. وتحقيقا لهذه

الغاية، أنشئت وحدات رقابة متحركة للقيام بالفحوص في إطار ما ينص عليه قانون الجمارك بالاتحاد الأوروبي، وقانون الجمارك التشيكي، وفي إطار أنظمة خاصة، في كامل أراضي الجمهورية التشيكية.

(د) وضع ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه المواد وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر، وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير، والشحن العابر التي من قبيل التمويل، والنقل الذي من شأنه الإسهام في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة على الصادرات هذه؛

النظام الوطني للرقابة على الصادرات

استُحدث نظام الرقابة على الصادرات في الجمهورية التشيكية في سنة ١٩٩٠، وتم تحسينه بصفة مستمرة لتحقيق معايير أعلى كفاءة. والجمهورية التشيكية هي عضو حاليا في جميع أنظمة الرقابة الدولية، في هذا المجال، وتستوفي ضوابطها على الصادرات المعايير المشتركة في البلدان المتقدمة النمو، كما أن نطاق هذه الضوابط، والطرائق المستخدمة فيها، هي على غرار مثيلاتها في بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى.

وتركز نظم الرقابة على صادرات السلع ذات الاستخدام المزدوج في الجمهورية التشيكية على الأصناف ذات الاستخدام المزدوج، المدرجة في قوائم مراقبة الصادرات لنظم الرقابة الدولية. وتغطي هذه القوائم النظم، والمعدات، ومكوناتها، ومعدات الاختبار، ومعدات التحكم والإنتاج، والمواد، والبرمجيات والتكنولوجيات. وتعتبر عمليات نقل البرمجيات والتكنولوجيات إلى الخارج صادرات بصرف النظر عن الطريقة المستخدمة للتحويل (التوصيل المادي، أو التحويل بوسائط غير ملموسة مثل البريد الإلكتروني، والفاكس، وما شابه ذلك).

ويطبق نظام الرقابة أيضا على صادرات البضائع، من غير تلك المحددة في القائمة، إذا كان الاستعمال المعتزم لهذه البضائع، يرتبط بأي شكل بأسلحة الدمار الشامل، أو إذا كان بلد الاستعمال النهائي يخضع لحظر على الأسلحة. ومن الحالات الخاصة في هذا الصدد مراقبة المساعدة التقنية (الخدمات التقنية)، في جميع أشكالها، بما في ذلك التدريب، وتبادل الخبرات، بل وحتى المشاورات الشفوية.

وعند تقرير ما إذا كان يجوز منح الترخيص، أو عدم منحه، تقوم السلطات المختصة بفحص كل حالة في ضوء السياسة الخارجية للجمهورية التشيكية، والمصالح التجارية والأمنية. ويُرفض منح الترخيص إذا كان الاستعمال النهائي المعلن عنه للبضائع لا يشير إلى ضمانات كافية بأن السلع لن تستخدم في مسائل ذات علاقة بأسلحة الدمار الشامل، ونظم القذائف القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل، أو لأغراض عسكرية. ومن الضروري توفر معلومات و ضمانات عن الاستعمال النهائي، في جميع الحالات. ويتم التحقق منها من خلال إجراء إداري، باستخدام قواعد بيانات مختلفة، معظمها عامة. ويتم التحقق من الحالات ذات الطبيعة الحساسة بالتشاور مع السلطات الأجنبية.

والتشريع الأساسي في هذا المجال هو القاعدة التنظيمية للمجلس رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠، المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، التي وضع بموجبها نظام الجماعة الأوروبية لمراقبة الصادرات من الأصناف والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، بصيغته المعدلة، والقانون رقم ١٩٩٧/٢١، المتعلق بالرقابة على صادرات و واردات السلع والتكنولوجيات الخاضعة لنظم الرقابة الدولية، بصيغته المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٢/٢٠٤. وسوف يستعاض عن هذا القانون بتشريع جديد يتم بموجبه تنفيذ نظام الاتحاد الأوروبي لمراقبة الصادرات والواردات من الأصناف والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، مصحوبا بأنظمة تطبيقية جديدة. ومشروع التشريع المشار إليه يراعي بشكل كامل شروط الاتحاد الأوروبي المتعلقة بتشريعات بلدانه الأعضاء. ويخضع هذا المشروع حاليا للعملية التشريعية في البرلمان التشيكي. ووفقا للقاعدة التنظيمية للمجلس المشار إليها أعلاه، فإن الضوابط تغطي أيضا أنشطة إعادة تصدير السلع ذات الاستخدام المزدوج. ويتم إنفاذ الضوابط المتعلقة بالمرور العابر والشحن العابر، في الجمهورية التشيكية، وفقا لنصوص قانون جمارك الاتحاد الأوروبي، وقانون الجمارك التشيكي.

ويحدد القانون رقم ١٩٩٧/٢١، بصيغته المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٢/٢٠٤، الجزاءات التي تطبق في حالة الإخلال بنظم الرقابة في الجمهورية التشيكية (تصل قيمة الغرامة إلى ٢٠ بليون كرونا تشيكية، أو خمسة أضعاف سعر البضائع، أي المبلغين كان أعلى قيمة). وقد يتعرض المخالف أيضا إلى عقوبات جنائية (السجن لمدة تتراوح بين ثلاث إلى ثماني سنوات، أو الغرامة، أو مصادرة الممتلكات).

وتتولى وزارة الصناعة والتجارة مسؤولية تطبيق ضوابط الصادرات المقررة. بموجب النظم المذكورة أعلاه في الجمهورية التشيكية. وهذه الوزارة مسؤولة عن إجراءات الترخيص، وتجري مشاوراتها مع السلطات المختصة في الجمهورية التشيكية. وهي تتعاون مع

نظيراتها في البلدان الأخرى، ومع المنظمات أو المؤسسات الدولية، على أساس ثنائي، فضلا عن التعاون على أساس متعدد الأطراف. وتتولى السلطات الجمركية والمكتب الحكومي للسلامة النووية مهمة مراقبة إنفاذ قواعد نظم الرقابة الدولية المطبقة على السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج.

ويُعزز نظام الرقابة على الصادرات في الجمهورية التشيكية، المستند إلى اللائحة التنظيمية للمجلس رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠، بصيغتها المعدلة، والقانون رقم ١٩٩٧/٢١، بصيغته المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٢/٢٠٤، بقوانين تغطي التزامات البلد، بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويتضمن هذا التشريع، كما ذكر أعلاه، القوانين التالية:

القانون رقم ١٩٩٧/١٨ (قانون استخدام الذرة) بصيغته المعدلة، وهو يغطي التزامات الجمهورية التشيكية، بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ونظم الرقابة التي تعزز المعاهدة، والقانون رقم ١٩٩٧/١٩، بصيغته المعدلة، الذي يغطي التزامات الجمهورية التشيكية، بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية، والقانون رقم ٢٠٠٢/٢٨١، الذي يتم بموجبه تنظيم تدابير معينة تتعلق بالخطر على الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية. ويشرف على تنفيذ هذه القوانين المكتب الحكومي للسلامة النووية. وقد تم بشكل أكبر تعزيز هذه المجموعة من تشريعات ضوابط التصدير، بالقانون رقم ١٩٩٤/٣٨، الذي ينظم التجارة الخارجية في المواد العسكرية، بصيغته المعدلة، والذي ينص صراحة على أن الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية يجب ألا تخضع لأحكام التجارة في المواد العسكرية (الفرع ٤). فضلا عن ذلك، فإن القانون الجنائي (القانون رقم ١٩٦١/١٤٠)، ينص صراحة على أن الكيانات غير الحكومية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين، سواء كانوا يتصرفون أصالة عن أنفسهم، أو باسم كيان قانوني، لا يجوز لهم استحداث، أو تصنيع، أو تصدير، أو توريد، أو حيازة، أو تخزين أسلحة، أو أدوات قتالية، أو متفجرات، بما في ذلك المواد المشعة، المحظورة بموجب القانون، أو بموجب معاهدة دولية، كما لا يجوز لهم وضع المخططات لإنشاء مرافق تصمم لأغراض استحداث، أو تصنيع، أو تخزين مثل هذه الأسلحة والوسائل القتالية، أو المتفجرات، وبناء مثل هذه المرافق، أو استعمالها. ويعاقب على انتهاكات هذا الحظر بالسجن لمدة تتراوح بين سنة إلى خمس سنوات (المادة ١٨٥ أ) من القانون الجنائي).

دال - الفقرة ٦ من المنطوق

يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية سيفيد في تنفيذ هذا القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛

تؤيد الجمهورية التشيكية بقوة وضع نظم رقابة فعالة متعددة الأطراف على الصادرات، وهي عضو نشط في مجموعة موردي المواد النووية، وفريق استراليا، ونظام الرقابة على تكنولوجيا القذائف، ولجنة زانغر، وترتيب واسنار. ويتم تحديث قوائمها الوطنية للرقابة على الصادرات بشكل منتظم، لتبيان ما يدخل من تغييرات على قوائم الرقابة لهذه النظم. ومنذ انضمام الجمهورية التشيكية إلى الاتحاد الأوروبي، طبقت قائمة الرقابة في المرفق الأول للاتحة التنظيمية للمجلس رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠، التي يتم أيضا تحديث ما يرد فيها من معلومات.

هاء - الفقرة ٧ من المنطوق

يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتفة الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة؛

الجمهورية التشيكية مستعدة لتقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة، إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، اللازمة للوفاء بأحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

واو - الفقرة ٨ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها، وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملاً، وتعزيزها حسب الضرورة؛

انظر المقدمة، الفقرات ٣ و ٤ و ٥.

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

انظر الفقرات ٢ أولاً، و ٢ ثانياً، وثالثاً، أعلاه.

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

تنظر الجمهورية التشيكية إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبارها منتدى عالمياً للتعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وفي وضع معايير السلامة النووية، ومراقبة التقيد بها، وفي تطبيق ضمانات عدم انتشار الأسلحة النووية. والجمهورية التشيكية، بوصفها عضواً في مجلس محافظي الوكالة، خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤، عملت بشكل نشط على تشجيع تعزيز دور الوكالة في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية، وتمثل ذلك تحديداً في تعزيز نظام اتفاق الضمانات. ومن الأدلة التي تشهد على المستويات العالية التي تتمتع بها نظم الحماية لدى الجمهورية التشيكية، ونظم الرقابة، في جملة أمور، تلقي مفتشي ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التدريب بشكل منتظم في المرافق النووية التشيكية. وفي نطاق التعاون الوثيق مع الوكالة، تشارك الجمهورية التشيكية مشاركة نشطة في برنامج دعم ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. والجمهورية التشيكية هي أيضاً جهة مانحة لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، اقتناعاً منها بأن السلامة النووية والأمن النووي هما مشكلة جديرة بالدعم الخاص، وتتطلب اعتماد نهج متعدد الجوانب، فيما يخص الآثار المدمرة المحتملة، والطابع العالمي، للإرهاب النووي. وتواصل الجمهورية التشيكية دعم اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، باعتبارها أداة للحيلولة بشكل فعال دون وقوع إرهاب نووي.

وقامت الجمهورية التشيكية بدور نشط في عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، منذ إنشائها. وقد شجعت، بصفتها عضواً في المجلس التنفيذي، ورئيساً للمجلس خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، على الاعتماد العالمي لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، وتطبيق نظم أكثر كفاءة في ما يخص تدمير الأسلحة الكيميائية. وشاركت الجمهورية التشيكية، في هيئات مختلفة تابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومجموعات التصدير، ونظمت دورات تدريبية في مجال حماية الأسلحة الكيميائية، واجتماعات إقليمية للسلطات المسؤولة عن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وانضمت الجمهورية التشيكية أيضاً إلى مجموعة الدول المانحة، التي تساهم بشكل نشط في عملية تدمير الأسلحة الكيميائية. ومنذ إنشاء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، عملت الجمهورية التشيكية على المساعدة في زيادة قدرات الأمانة التقنية

للمنظمة، والدول الأعضاء، في مجال تقديم المساعدة المتعلقة بالأسلحة الكيميائية، والحماية منها، وفي تشجيع التعاون الإقليمي بين السلطات الوطنية المسؤولة عن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وتدعم الجمهورية التشيكية التعاون في إطار اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، على جميع المستويات. وتولي الجمهورية التشيكية الأهمية بوجه خاص للتعاون المتعدد الأطراف في مجال وضع آليات ضبط وتحقيق داخل إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. والجمهورية التشيكية هي أحد البلدان القليلة التي يوجد لديها فعلا آلية لمراقبة التقييد باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، مدججة في تشريعاتها الوطنية. وتساهم الجمهورية التشيكية مساهمة إيجابية في جميع المنتديات المتعلقة باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بغية تنشيط كامل عملية هذه الاتفاقية.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهم بالالتزامات الواقعة عليهما. بموجب هذه القوانين؟

إن الجمهور في الجمهورية التشيكية مطلع على ما يبذل من جهود في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومكافحة الإرهاب، من خلال وسائل الإعلام، ومن خلال الأنشطة الإعلامية للوزارات المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية. وتقدم وزارة الصناعة والتجارة معلومات عن نظم مراقبة الصادرات، ومبادئها، وإجراءاتها، وذلك، على حد سواء، بصفة عامة وعند التعامل مع فرادى مقدمي الطلبات. ويتم بصفة منتظمة تحديث المعلومات الأساسية، بما في ذلك التشريعات والقوائم والنماذج والتوضيحات والتعليمات النافذة، في الموقع التالي على الشبكة: www.mpo.cz. ولمساعدة الشركات التشيكية، وضعت وزارة التجارة والصناعة نموذجا لبرنامج مراجعة الحسابات الداخلية للصادرات. وهذه المجموعة من عمليات مراجعة الحسابات، بما فيها دورة تدريبية تمهيدية، قام بتوفيرها الشركات التشيكية مجاناً في سنة ٢٠٠٤. وقد عُقد في أيار/مايو ٢٠٠٤ مؤتمر لمديري الشركات عن المواضيع ذات الأهمية في مجال ضوابط الصادرات، وبرنامج مراجعة الحسابات الداخلية للصادرات، كما يخطط لعقد دورات تدريبية للموظفين التنفيذيين في النصف الثاني من سنة ٢٠٠٤.

زاي - الفقرة ٩ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛
تواصل الجمهورية التشيكية تشجيع الحوار والتعاون في المنتديات المتعددة الأطراف في مجالي عدم الانتشار ونزع السلاح، لمواجهة الخطر الذي يشكله انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ووسائل إيصالها.

(ح) الفقرة ١٠ من المنطوق

من أجل مواصلة التصدي لذلك الخطر، يدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، وما يتصل بها من مواد؛

انضمت الجمهورية التشيكية في سنة ٢٠٠٤ إلى المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، والشراكة العالمية لمجموعة الثمانية المناهضة لانتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل. وتدعم الجمهورية التشيكية أيضا بشكل كامل مبادرة الحد من التهديدات العالمية. وفي إطار هذه المبادرة، تنظر الجمهورية التشيكية، بالتشاور مع الوكالة للطاقة الذرية، في إمكانيات إعادة الوقود النووي الذي يحتفظ به حاليا المعهد التشيكي للبحوث النووية.